اولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا
وموصورا للمصلحة في الارتهان ان يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على
الغير من اتلاف او جناية فيرتهن الى التيسر ومنها ان يكون دينه مؤجلا بان ورث
كذلك ويتبرع المديون بالرهن او باع ماله نسيئة بالغبطة والبيع ماله
نسيئة مشروط بان يكون البيع باكثر من ثمن مثله نقدا وان لا ينقص عن ثمن
مثله نسيئة وان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع باضعاف
الثمن من مليئ وفي الى اجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون
المرهون وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا فيبطل البيع ويضمن البائع
بالاقباض والمشتري بالقبض واذا ارتهن جاز ان يرهن بكل الثمن ولا يشترط
استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة
بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالكل رهنا او ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين
بمائة نقدا وعشرين نسيئة وارتهن صح ولو باع ما يساوي نقدا ومائة
وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بمائة فحسب بطل البيع ومنها
ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نهب ويرتهن عقارا فان لم يجد من يرهن
عقارا فنقول الا ان كان الراهن ثقة مليئا فان لم يجد وتحقق ضياع المال
فالاقراض اصلح ولا يجوز ايداع ماله مما امكن الاقراض وشرط ان يودع امينا
والاقراض ماله شروط الخوف الا ان يكون المقرض قاضيا والا يكون المقرض
امينا مليئا وان يرتهن به عقارا ام منقولا على ما ذكر وان يشهد عليه
والا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن
والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه باذن السيد جائز وبغير اذنه

فلا

١٢٦

فلا وهل اخو الحاضر في الشرح الكبير والصغير والتهذيب في كتاب الرهن
والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة
ايضا وقيل ح هو كالولي ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي نا قصر في
الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الاول عن المعظم
والثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته الا
وتوفيته مال الزهد ولا يتصور له الضياع ليقرض له الاقراض لا اصلاحها ولو قال
لعبده اتجر ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشراء حالا ومؤجلا والرهن والارتهان
فان فضل شيء كان كالمدفوع للتجارة **الركن الثالث** المرهون وله شروط
الاول ان يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن
الشائع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة باذنه او
بغير اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن
قيمته ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل فان اذن الشريك قبض
وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي وهي صغيرة
او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او
جاريته او نسوة ثقات فلا بأس والا فتوضع عند محرم او امرأة ثقة او عدل
بالصفة المذكورة في المرتهن **الثاني** ان تكون قابلة للبيع عند حلول الدين
فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وساير ما لا يصلح بيعه الا المدبر
والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غائب
وشفاء مريض فانه لا يصح رهنهما وان صح بيعهما ويصح رهن الولد الصغير

Copyright © King Saud University